

الوسائل والآليات للوقاية من العنف وردعه

د. حبار أمل

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

- جامعة وهران -

الملخص:

في هذا المقال نهدف إبراز الوسائل والآليات للوقاية من العنف، وتطرقنا لإيضاح ذلك للعناصر الآتية

- عناصر السياسة الوقائية ومبرراتها.

- السياسة الوقائية في النطاق الداخلي.

وخلصنا لبعض النتائج منها: سياسة مكافحة الجريمة تتصل بالواقع؛ ولذلك ينبغي مراجعتها وتطويرها. اتباع السياسة الوقائية التي تقوم على التوعية، وعلى سن قوانين وخطط لمحاربة الجريمة قائمة على دراسة الواقع وعلى دراسات علمية متخصصة ومعقدة.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الجريمة، المسؤولية، وسائل، مكافحة.

مقدمة:

عرفت المجتمعات البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجرائم، وكلها تتم بصورة أو بأخرى لأجل قهر إرادة الجاني ومحاسبته عن سلوكه الآثم. وبالتالي، عقابه حتى يستقر أمن الجماعة وتتحقق العدالة.

وقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها وفق ظروف المكان والزمان واختلاف المراحل التاريخية التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح

والتأهيل ومنع الإجرام، وانعكست تطورات الفلسفة الإنسانية إيجاباً على أهدافها، وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن الشوائب التي تعلقت بها في الماضي والتي كان من مظاهرها القسوة والانتقام وعدم المساواة.

والجريمة بالمفهوم القانوني هي كل عمل أو امتناع يمنعه النظام القانوني، ويقرر له جزاء توقعه الدولة عن طريق إجراءات رسمها القانون.

ورغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية في هذا القرن (أوائل السبعينات إلى يومنا هذا) في مختلف الميادين العلمية والدراسات الاجتماعية والأبحاث العلمية، وخاصة فيما يتعلق منها بعوامل الإجرام والسياسة العقابية، فإن حجم الجرائم قد ازداد وتشعبت صورها، وهذا ما أكدته هيئة الأمم المتحدة في إحصائياتها بنسبة 5% سنوياً مع ضبط النمو السكاني. وأصبحت الجرائم تهدد المجتمعات الحديثة مما يؤدي إلى عجز الجزاءات بصورتها التقليدية عن منعها، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر ليس فقط في البحث عن بديل لها وإنما برسم سياسة وقائية تكشف عن أسباب هذا المرض الخطير للعمل على تفاديه. ومن ثم، تجنب آثاره الضارة على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وإن كان عنوانها البارز مصلحة الإنسان بصفة عامة، فإن تلك التحولات كانت تنشئ بحد ذاتها أوضاعاً تهيئ فرص الجريمة أو تشجع عليها، ومثال ذلك: تعدد وسائل النقل وكثرة المحلات التجارية، والشركات بمختلف أشكالها... الخ، أدى بالمقابل إلى ازدياد عمليات التهريب والسرقة والاحتيال والغش والقتل. ومن هنا ظهرت الجريمة بمختلف أنواعها مما أدى بوضع المجرمين في قالب واحد بين جدران السجن، في حين أن لكل منهم مشكلته التي تترك بدون حل فيغادر السجن ليصير أسوأ مما كان ولينزلق من جديد إلى هوة الإجرام، والسبب في عدم إفراد معاملة خاصة لكل مجرم على حدى اكتظاظ السجن بنزلائه وتعذر تطبيق قواعد الأمم المتحدة المعروفة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين. وما زال الإنسان يبحث عن الوسائل لمنع

حدوث الجريمة وتجنب مخاطرها وآثارها السلبية. فرغم جهوده الجبارة في هذا المجال، إلا أنه بالمقابل يوجد بحر واسع من الانحراف والإجرام.

وإذن، فما هي الوسائل والآليات للوقاية من العنف؟

فإني سوف أجب على هذه الإشكالية من خلال نقطتين، وهما:

(1) عناصر السياسة الوقائية ومبرراتها.

(2) السياسة الوقائية في النطاق الداخلي.

المبحث الأول: عناصر السياسة الوقائية ومبرراتها:

تتمثل عناصر السياسة الوقائية في مسألة مكافحة الإجرام من ناحيتين، تتمثل أولهما في المفهوم التقليدي، وثانيهما في الاهتمام بالسياسة الوقائية.

المطلب الأول: مكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي:

اعتبرت العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي، وترتبط السياسة العقابية باسم الإيطالي الشهير الماركيز سيزار دي بيكاريا الذي اهتم كثيرا بحركة الإصلاح الجزائي في عصره، فقد ضمن مؤلفه الشهير عن الجرائم والعقوبات في سنة 1764، معتمدا في ذلك على نظرية العقد الاجتماعي التي قدمها الفيلسوف روسو لأجل تكريس مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، وقضائية تطبيق العقوبة. وتتلخص هذه النظرية في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد أو اتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم، محتفظين تماما ببقية هذه الحقوق والحريات. هذا القدر هو ما يلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة على حقوق أفرادها وحرياتهم.

هذا الأساس الفلسفي للسلطة في الجماعة هو ذاته أساس سلطة الدولة في العقاب، والذي يتضمن عدة مبادئ جوهرية انعكست في التشريعات كلها، وكانت بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجزائي ورغم تنوع صورها فقد اتصفت بالشدة والقسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني من العودة إلى الجريمة، وجزر الآخرين من ارتكابها لتقويم إرادة المجرم حماية للمجتمع من الجريمة. واثرا ذلك، سادت العقوبة الجسدية كالإعدام والسجن المؤبد مع الأشغال والتي كانت تؤدي في أغلب الأوقات

إلى الموت. إلا أن ذلك لم ينجح في تكريس العقوبة كوسيلة للقضاء على الجريمة في المجتمع، لأنه بالرغم من ذلك ازدادت نسبة الإجرام خاصة في أوقات الأزمات والحروب مما جعل الاهتمام ينصرف ليس فقط إلى الجريمة كرد فعل مادي وإنما أيضا إلى الجرم، والظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمته. وقد كان لتطور الفلسفة الإنسانية تأثيرها على هذا التحول الذي بدأ يتجه أكثر فأكثر لمصلحة المذنب في السياسة الجزائية المعاصرة⁽¹⁾.

فالتحول الذي حدث كان باتجاه دراسة شخصية الجاني وظروفه، والدوافع التي رمت به إلى هوة الإجرام نتج عنه تحول آخر باتجاه دراسة أسباب الإجرام بشكل عام وبأسلوب علمي مما جعل علماء القانون وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس والإجرام يركزون على تحديد هذه العوامل وعلاقتها بالجريمة وذلك من أجل العمل للقضاء عليها عن طريق إزالة أسبابها. وبذلك، أخذ الدور الوقائي يبرز إلى الوجود ويتطور كدور أساسي لتحقيق هذا الهدف، وأصبح المبدأ المعروف في علم الطب "الوقاية خير من العلاج" ينطبق في مجال السياسة الجزائية في عصرنا الحاضر، وكذلك تحسين الأوضاع الاجتماعية العامة يزيد من إمكانية مقاومة الجريمة⁽²⁾.

وبالتالي، فإن الجزء الجزائي كُشِرَ لابد منه لا ينبغي أن ترتبط وظيفته بالردع وحده، وإنما ينبغي أن يكون علاج الجرم وتقويمه من بين الوظائف التي يستهدفها.

الفرع الأول: تنوع وسائل مكافحة الجريمة:

العقوبة ليست سوى وسيلة من الوسائل المتعددة لمكافحة الإجرام في المجتمع بالعصر الحديث. ومازالت الأكثر شيوعا رغم قدمها في التاريخ البشري، وقد تحول مفهومها خلال العصور المتعاقبة مما أدى إلى ابتداء سياسة جزائية تعتبر نوعا ما جديدة تتمثل فيما اصطلح بتسميته بالتدابير الجزائية بحيث أصبحت أداة إصلاح وتأهيل أكثر من كونها أداة إيلام وتأنيب، وذلك تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية لأجل وقاية المجتمع من الجريمة.

هذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة، فتسمى " بالتدابير الوقائية "وهي تدابير مرصودة لمواجهة الحالات الفردية الخطيرة التي تنذر بوقوع

الجريمة في المستقبل وإن لم تقع فعلا، كما هو الأمر في حالات التشرد والاشتباه والسكر والبطالة⁽³⁾.

كما قد تكون هذه التدابير لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى "بتدابير الأمن" ، وتتعدد بحسب نوع الجرم من بين أنواع الجرمين. ولذلك، فإنها تقتضي لتطبيقها دراسة شاملة للمجرم نفسيا وجسديا وظروفا لاختيار التدبير الذي يتوجه لمعالجة الجانب الذي كان فيه مصدرا للإجرام وهو ما يسمى بتفريد العقوبة.

هذه التدابير قد تكون تدابير بتر كالإعدام، أو عزل كالسجن مدى الحياة، أو ردع كالسجن والغرامة، أو علاج كالإيداع في مستشفى للأمراض العقلية، أو مجرد تدبير اجتماعي كحظر الإقامة في مكان معين أو ممارسة مهنة معينة.

والجدير بالذكر أن السياسة العقابية الوضعية تدعو قبل ذلك كله إلى الوقاية من الجريمة والقضاء على الأسباب المؤدية لها كال فقر والجهل والمرض بتوفير الحياة الكريمة للناس، وإنشاء المدارس ومراعاة التهذيب والأدب في وسائل الثقافة، وتشجيع البحث العلمي، وهذا لأجل وضع الجرم في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بمجتمعه⁽⁴⁾.

وبالتالي، فللحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، وحتى لا يصاب بالخلل وتهدر قيمه الأساسية التي يقوم عليها لابد إذن من وضع الجرم في مؤسسات عقابية مغلقة، وقد تتمثل في عدم عزل هؤلاء الأشخاص عن مجتمعهم بصورة نهائية والسعي إلى تأهيلهم عن طريق تدعيم الجوانب الإيجابية، وإزالة الحواجز السلبية في نفوسهم. وقد يتم ذلك في مؤسسات عقابية شبه مفتوحة أو مفتوحة - كما سبق قوله - أو بتطبيق أساليب أخرى في المعاملة العقابية كالإختبار القضائي، أو نظام وقف التنفيذ، أو الإفراج المقترن بشرط.

ولكن هذه الوسائل غير المباشرة للوقاية من الجريمة التي تعتمد أساسا على الردع العام، وفي جزء منها على تأهيل المحكوم عليه لا تحول دون وقوعها. ومن ثم، لا تحول دون تدارك الأضرار الناتجة عنها.

لذلك، فإن الاهتمام تركز حول دراسة عوامل الإجرام حتى يتمكن العمل الاجتماعي المنظم من القضاء على الجريمة في بدايتها، وحتى لا يتأثر المجتمع بآثارها السلبية، وهنا يكمن جوهر فكرة الوقاية من الجريمة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المظاهر المتعددة للسياسة الوقائية:

أسباب الإجرام في المجتمع كثيرة ومتشعبة ولا يمكن حصرها في نطاق معين. فقد تظهر الجريمة نتيجة عوامل ترتبط بشخص الجاني، أو ترتبط بالبنية الاجتماعية التي يعيش في ظلها وهذه العوامل قد يشكل بعضها عاملا رئيسيا لها، وقد يشكل البعض الآخر عاملا ثانويا لارتكابها، ومعرفة الأسباب تقود إلى معرفة أساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب بدورها، وقد تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني وبما يشتمل عليه من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية.

وقد أشار بعض الذين اهتموا بهذا الجانب إلى الوسائل غير المباشرة لوقاية المجتمع من الجريمة، كوضع برامج متنوعة لتحويل الرغبات الخطيرة عند الإنسان والحد من حالات التعرض للإغراءات، ونشر الثقافة العامة بين الناس، ووضع قوانين للتربية الأخلاقية تشبه القوانين العادية الأخرى وغيرها.

أما البعض الآخر فيرى بأن الجريمة في المجتمع تتكون على ضوء ظروف الجماعة وثقافتها، فإذا بقيت مثل هذه الأمور ثابتة فإن الجريمة تبقى ثابتة أيضا بغض النظر عن أساليب العقاب المتبعة. لذلك، يجب تعديل المفهوم العقابي والظروف، وثقافة الناس لأجل القضاء على الجريمة⁽⁶⁾. ولأن الجريمة ليست فقط عبارة عن تصرف مادي يصدر عن الجاني بل يمثل أيضا خلل اجتماعي في العلاقة المختلفة والأوضاع السائدة بما في ذلك الأوضاع الاقتصادية. لذلك، يقترح بعض علماء الإجرام من أجل منع ارتكاب الجريمة ضرورة توجيه الاهتمام إلى الوضع الاقتصادي لخلق الانسجام المادي والمعنوي في المجتمع، وتحسين المناطق التي يسود فيها الانحطاط والفقر⁽⁷⁾.

فالوقاية تتطلب ثلاث أمور، وهي: إصلاح الوسط الاجتماعي، لأن تشكيل نفسية وعقلية الشخص تنشأ من المجتمع ككل عن طريق تثقيف الأبوين وتوعيتهم بأصول التربية السليمة بالإضافة إلى تأهيل المعلمين لأداء دورهم التربوي

الخطر، خاصة في المراحل الأولى للتعليم، حيث تشتد حساسية الطفل، وتغرس في نفسه وعقله قواعد الحياة الاجتماعية السليمة.

وبذلك يبدو أن كل مظهر في المجرم يمكن أن يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصول الجرائم، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الوقاية شاملة في كل جوانب الشخصية الإنسانية، ومن أبرزها إرساء القواعد السليمة للعلاقات بين الناس كالبيئة العائلية، والمدرسة، والبيئة المهنية، والمؤسسات الخاصة والعامة بمختلف أنواعها، ووسائل الإعلام، ومراكز الأبحاث، والدراسات، والتشريع، والقضاء.

أما الأمر الثاني، فيتمثل في الوقاية من جرائم الأحداث عن طريق الوقاية التربوية التي تتحقق بإدخال الصغير في بيئة سليمة، سواء كانت بيئة أسرية أو مهنية أو علاجية كي تتولى رعايته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه، وذلك بقصد تقويم انحرافه وغرس فيه المبادئ السوية للحياة الاجتماعية السليمة قبل أن يفوت الأوان ويصبح من العسير إصلاحه.

أما الأمر الثالث فيتعلق الأمر بالمعاملة في الحالات شبه الإجرامية للوقاية منها، حينما تظهر حالات تجعله يتميز بالخطورة الاجتماعية وتنذر بارتكابه جريمة في المستقبل، فقد اعتمدت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري الموافقة من طرف والديه أو ولي أمره في زواجه عن طريق الترشيح أو اختيار مدرسته أو حرفته.

وبخصوص وقايته من الإجرام يكون ذلك باتخاذ تدابير وقائية تحول بينه وبين سلوك طريق الجريمة، ولتطبيق ذلك عليه لابد من تعرضه لحالات تنذر بالخطورة الإجرامية، فمثلاً كأن يعتاد التسول أو إذا خالط المعرضين للانحراف أو إذا لم يكن له وسيلة للعيش أو عائلة، أو إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

المطلب الثاني: الاهتمام بالسياسة الوقائية:

لقد اعتبرت العقوبات - لفترات طويلة من الزمن - الأسلوب الأمثل لمعالجة أعراض الجريمة في المجتمع، وإزاء فشلها في تحقيق هذا الهدف بدأت الاهتمامات تتركز حول أسبابها للقضاء عليها في بدايتها. وبذلك، يمكن تفادي أضرارها وآثارها السلبية في المجالين: الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي، والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد برز هذا الاهتمام على الصعيد الدولي من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة. والمعاهد المختصة بهذا الشأن كمعهد روما وطوكيو وغيرها، ومن خلال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين نجد مؤتمر كراكاس سنة 1980، وإعلان خطة عمل ميلانو سنة 1985، اللذان ركزا على وجوب وضع سياسة وقائية شاملة والتحول نحو التخطيط والبرمجة، وإدخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية باعتبار أن الوقاية من الجرائم والتصدي لها لا يشكلان عملا منفردا أو منعزلا عن السياسة الاجتماعية العامة، بل يعتبران مكملين لها⁽⁸⁾.

وفي نطاق جامعة الدول العربية أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي من مهامها وضع السياسة الوقائية والتعاون في مكافحة الجرائم، واستمر هذا الاتجاه عبر مؤتمرات وزراء الداخلية العرب ووزراء العدل العرب، وقد أنشئ كجهاز فني تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ومن مهامه الأساسية القيام بالأبحاث العلمية ذات العلاقة بحماية المجتمع العربي من الجريمة والانحراف⁽⁹⁾.

كما نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"⁽¹⁰⁾.

الفرع الأول: مبررات السياسة الوقائية:

بدأت السياسة الجنائية التقليدية تتجه اتجاها يجردها من جمودها وعدم فعاليتها، وطابعها الردعي بفعل التطورات والمتغيرات التي ألمت بمختلف مظاهر الحياة

في هذا العصر، ومفاهيم الانحرافات السلوكية والمسؤولية عنها، وأغراض الجزاء وأجهزة العدالة الجزائية.

فاعتماد التشريعات المكثفة في مسائل التجريم والعقاب يؤدي إلى مزيد من تضخم الظاهرة الإجرامية. وعلى العكس، فإن الابتعاد عن هذه الوسيلة يؤدي إلى التخفيف من حجمها.

وانطلاقاً من هذا الاعتبار يمكن اللجوء إلى تدابير أخرى بديلة، كالتدابير الإدارية والمالية التي قد تكون أكثر فعالية وتنفع الفرد والمجتمع، وأكثر ابتعاداً عن الجريمة التي تلحق بالإنسان وتضر بسمعته وكيانه وقد تدفعه إلى احتراقها نتيجة لذلك، ولا يعني هذا التخلي عن ضبط السلوك المنحرف وإنما وضع إجراءات تكفل علاجه على الوجه الناجع دون أن تغطي سلبياته على مجموع الأوضاع الخاصة والعامة⁽¹¹⁾.

ومن الملاحظ أيضاً أن العقوبة السالبة للحرية أثارت أيضاً موجة انتقاد شديدة نتيجة لفشلها في مكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين على أساس أنها لا تحقق الردع الخاص، وتبعاً له عدم تحقيق الردع العام أيضاً.

لذلك، فإن معظم التشريعات المعاصرة منذ منتصف القرن التاسع عشر تتبنى سياسة التخلي عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم جديتها وآثارها الضارة، لأنها تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمحكوم عليه أكثر مما تحققه من نفع. وبالتالي، تؤدي إلى تفويت الهدف من العقاب في زجر المجرم ومحاولة إصلاحه.

أمام هذا الوضع، يرى القائلون بإلغاء الحبس قصير المدة ويقترون استبدالها بجزاءات إدارية، أو تدابير اجتماعية، أو توبيخية، أو الحكم بالغرامة، أو إيقاف التنفيذ، أو الوضع تحت الاختبار، والتي تعتبر الأسلوب الأقرب إلى تحقيق بيئة طبيعية للإنسان⁽¹²⁾.

إن إتباع الإجراءات القضائية العادية قد يترتب عليها تأخير البت في الأحكام بصورة تعكس سلباً على المتهم، وقد يؤدي به الأمر إلى عدم الثقة بأجهزة العدالة والتمرد على أحكامها أو الانتقام، ومن أجل تفادي هذه النتائج السلبية عمدت بعض الدول كالنرويج والسويد والدانمارك وأستراليا، وبعض الدول العربية

كالبحرين ودولة الإمارات العربية إلى تبني لجان متخصصة للفصل في هذه القضايا على وجه السرعة خاصة في ميدان انحراف الأحداث بعيدا عن الطابع الجزائي وضمن مناخ لا يشعر فيه الحدث وكأنه مجرم يستحق الإهانة والعزل، ويمكن إتباع مثل هذه الإجراءات بشأن البالغين الذين يعانون من أمراض نفسية أو سلوكية شاذة أو الذين يدمنون على المخدرات أو السكر أو الذين يمتهنون التسول أو التشرد⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع في مكافحة الجريمة:

لم يتحقق الاهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة إلا بعد أن تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الأفراد، والإشراف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واتساع دورها ووظائفها في هذا العصر، وانصراف علماء القانون والاجتماع وعلماء النفس إلى البحث عن أسباب الجريمة، والذي أدى في مراحله المتقدمة إلى اعتبار أن العوامل الاجتماعية تغطي على غيرها من العوامل في هذا النطاق.

وبالتالي، فإن المجتمع يتحمل المسؤولية إلى جانب الفرد في انتشار هذه الظاهرة، فكيف يمكن أن نلوم السارق ونعاقبه إذا كان يهدف إلى إعالة أسرته وإعالة نفسه، أو كيف نلوم القاتل في بعض الأحيان إذا قصرت الأجهزة المختصة في منحه حقوقه وتحقيق العدالة التي ينشدها، وكيف نلوم الحدث المنحرف الذي فقد كل رعاية وتوجيه ورقابة.

ألا يخطر في بالنا بعد هذه التساؤلات أن نلقي عبء المسؤولية أساسا على كاهل المجتمع وهيئاته التنظيمية المختلفة التي تملك صلاحيات وإمكانات يفتقر إليها الأفراد.

واستخلاص مثل هذه النتيجة، يعني أن العقوبة بمفهومها التقليدي لم تعد تفي بالغرض. وبمعنى آخر، لم تنجح في منع الجرائم أو التخفيف منها بل اعتبرت من وجهة نظر البعض مصدرا لها.

ومن هنا تركز الاهتمام على جانب الإصلاح والتأهيل لطبيعتها من ناحية، كما تركز البحث على دور الوقاية من ناحية أخرى حتى وصل الأمر ببعض الباحثين) لومبروزو، وفيري، وغاروفالو) الذين يعتبرون من أبرز مؤسسي المدرسة الوضعية

الإيطالية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بناء على النتائج العلمية للأبحاث والإحصائيات التي أجريت في علم الإجرام بفروعه ودلت على أن التكوين العضوي والنفسي للإنسان هو الدافع له على الإجرام، كما استندت هذه المدرسة إلى أفكار داروين في النشوء والارتقاء⁽¹⁴⁾.

وإذن، إن الاعتراف بمسؤولية المجتمع عن الجريمة يضع على عاتقه وضع السياسة الجزائية التي تحد من انتشارها أو تعمل للقضاء عليها، لأن مثل هذه السياسة تنعكس على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والاتجاهات التشريعية الحديثة التي تصب في هذا المنحى، إذ لم تعد مقصورة على تقرير الجزاءات بل تعدتها إلى تطوير أساليب المعاملة العقابية من جهة، وإلى تبني الإجراءات التي تدعم عناصر وقاية المجتمع من الإجرام من جهة أخرى.

وفي هذا الاتجاه اقترح بعض علماء القانون والاجتماع (العالم الإيطالي فيليبو جراماتيكا) في مؤلفه بعنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي " سنة 1964 إلغاء قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي. وبالتالي، الاستغناء عن العقوبات والقضاء الجزائي وإقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف (المجرم)، والذي يعتبر حقاً للمنحرف وواجباً على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما فيه من ظروف وتناقضات هو الذي دفع أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف (الجريمة).

والتدابير الاجتماعية عنده ذات طبيعة إرادية بحتة، أي أن النطق بها أو تنفيذها لا يستلزم تدخلاً قضائياً⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: السياسة الوقائية في النطاق الداخلي:

إن وسائل مكافحة الجرائم والوقاية لا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدى مرونة القيم التي تقوم عليها وتعبر عن القيم الإنسانية، والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيداً عن عوامل الفساد والاضطراب، وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة الجزائية المعاصرة

وتستلزم تبعا لذلك تعديل وتطوير كافة أوجه النشاط الإنساني، كما تستلزم وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة المدى لإثبات مدى جدواها على هذا الصعيد. والسياسة الوقائية في مكافحة الجرائم تقوم على عنصرين أساسيين: أولهما، يتمثل في السياسة الوقائية العامة التي تتناول وضع المناهج والتخطيط الشامل من قبل السلطات والهيئات المتخصصة، والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام أو المهيئة لسلوك طريقه.

وثانيهما، يتمثل في السياسة الوقائية الخاصة التي يعتمد عليها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعلهم هدفا للاعتداء، أو لأن يكونوا ضحايا محتملين لأفعال إجرامية.

المطلب الأول: السياسة الوقائية العامة:

تشتمل السياسة الوقائية العامة على العناصر الآتية:

الفرع الأول: توفير الأمن الاجتماعي وتدعيم مقوماته:

المقصود بالأمن الاجتماعي توفير ظروف المعيشة الملائمة للأفراد التي من شأنها أن تبعدهم عن عوامل القلق والاضطراب والانحراف، وتدفعهم باتجاه المساهمة في الحياة الاجتماعية البناءة، وتنمي لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع، وبذلك يمكن أن يتعلق بهذا الهدف كافة أوجه النشاط الإنساني بما في ذلك أوجه التربية المدنية والدينية والأخلاقية.

فالتهديب الديني يتمثل في غرس القيم المعنوية في الإنسان عن طريق تعاليم الدين، إذ أنه ثبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا. وبالتالي، فعن طريق التوعية بالمساجد، وتنظيم محاضرات ودروس دينية يقوم بها ذوو العلم الغزير والخبرة في التوصل إلى نفوس الأفراد عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب تتم الوقاية من ارتكاب الجرائم.

ويدخل في هذا النطاق دعم كيان الأسرة المادي والمعنوي حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في الإشراف والتربية والتوجيه، ويقع أيضا في إطارها وضع التشريعات التي تحمي الأمومة والطفولة، وتحقق الرعاية المطلوبة بشأنهما، لأنه من

الملاحظ انتشار الجرائم بين الأحداث في كل المجتمعات. والإحصائيات تشير في وجهها الغالب إلى مسؤولية الأسر عن انحرافهم نتيجة تقصيرها في أداء دورها⁽¹⁶⁾. ومن عناصر الأمن الاجتماعي توفير فرص العمل الملائم للأفراد والقضاء على ظاهرة البطالة. وهذا الأمر يتحقق من خلال إرساء الأوضاع الاقتصادية على قواعد متوازنة شاملة تبعتها عن عوامل الخلل وحالات الكساد والتخلف التي تنمي فرص الإجرام أمام الأفراد، خاصة في أوقات الأزمات والحروب، والتحولت الاقتصادية الكبرى، ويمكن على سبيل المثال أن نلاحظ على التحول الذي شهدته أوروبا من المجتمعات الزراعية إلى المجتمعات الصناعية أدت إلى ارتفاع معدل الجرائم التي تستهدف الكسب إلى ثلاثة أضعاف، كما لوحظ أن التقلبات خلال الفترات القصيرة لوحظ بشأنها وجود علاقة بين الظروف الاقتصادية الجيدة وانخفاض معدل الإجرام، ولوحظ من ناحية أخرى العلاقة بين الظروف الاقتصادية السيئة وارتفاع معدل الجرائم⁽¹⁷⁾.

إن الأمن الاجتماعي في مفهومه المعاصر لم يعد يقتصر على جهود الدولة في التدخل، بل أصبح من مستلزمات السياسة الدولية المعاصرة المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لأنه حقق أهدافها في الاستقرار والسلم.

جاء في مقدمة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يجب على الدول الأطراف تهيئة الفرص أمام الفرد ليقوم بالعمل الذي يرغب فيه بحرية، وبأن يوفر له التأهيل المهني والتقني والرعاية الصحية والتعليمية، وأن يتمتع بالضمان الاجتماعي، وبأن تمنح الأسر أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وكذلك جميع الأطفال والمراهقين، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وإبعادهم عن المهن التي تسيء إلى صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: دور أجهزة الأمن:

يقتضي هذا الدور في توفير العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تقع فيها الجرائم، كالشوارع التجارية المزدحمة، والمناطق الصناعية، والميادين والساحات العامة، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موقع اعتداء بالسرقة والتخريب، أو حول

الأشخاص الذين تشكل وظائفهم هدفا للاعتداء عليهم، كالدافع الأساسي للاغتيال، أو الحصول على المال بصورة غير مشروعة.

ويظهر الدور الوقائي للعناصر الأمنية من خلال مراقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة، بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة أو تنفيذها ليس سهلا، لأن الفرد عندما يصمم على ارتكاب جريمته فإنه يضع في اعتباره كيفية التخلص من مسؤوليتها لكي يتمكن من الإفلات من عقوبتها عبر الإقدام عليها في الخفاء طالما يتوقع إلقاء القبض عليه.

وهذه المراقبة تحقق - بصورة غير مباشرة - القبض على الفارين من وجه العدالة وعلى المتمردين، وعلى من تظهر في تصرفاتهم بوادر الانحراف أو الخطورة، مما يدعم عملية التوقي من وقوع الجرائم.

كما يمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي على ظروف الجريمة ودوافعها مما يسهل عملية توقيها في المستقبل، كما يمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المسجون، والتي من شأنها أن تساهم في إبعاده من العودة إلى سلوك طريق الجريمة، إضافة إلى مهمتها في تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁹⁾.

الفرع الثالث: دور التشريعات وأجهزة العدالة الجزائية:

تتعدد أوجه تطوير التشريعات الجزائية التي تستند في الأصل إلى مجمل الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتعلق بها توفير حماية المجتمع من الجريمة، لأن مثل هذه الحماية تنعكس على نمط حياة الناس ورفاهيتهم.

وبما أن المجتمعات البشرية في حالة تغير وحركة دائمة، فإن التشريعات يجب أن تواكب هذا الواقع لأنها تعتبر مرآة عاكسة لكافة الأوضاع السائدة، إضافة إلى كونها وسيلة لاستيعاب ما يمكن أن يستجد من مسائل حتى يمتد حكم النظام إليها.

ويقع في هذا المجال تطوير وظائف الضابطة العدلية لجهة توفير الأمن وتولي أعمال الاستقصاء، وجمع المعلومات عن الجرائم، وملاحقة المجرمين، بحيث تتكون أجهزة مختصة تزود بالوسائل اللازمة للقيام بمهمتها، وتخضع للتدريب والمعرفة الدقيقة

بحقوقها وواجباتها القانونية، وتوحي بالثقة والاطمئنان للمواطنين لكي يقدموا لها العون في أداء عملها.

ويندرج في إطار التشريع الجزائي عدم التوسع في أفعال التجريم، خاصة في المخالفات والجرائم المالية، وإخضاعها للتحكيم أو لإجراءات تأديبية أو إدارية. فلا يجوز مثلاً توقيع الحبس على المتسولين أو المتشردين في الوقت الذي يقع عبء هذه الظاهرة على المجتمع بأسره، لأن ذلك يؤدي إلى ازدحام السجون فقط، ويقف عقبة في وجه تأهيل المسجونين⁽²⁰⁾.

ويتعلق بتطوير التشريع الجزائي التركيز على حقوق الإنسان في كافة مراحل الدعوى، وتوفير الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعدم عزله بصورة مطلقة إلا في حالات الضرورة، ودعم عناصر الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها بما في ذلك إنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

والاتجاهات الإصلاحية في التشريعات الحديثة بدأت تتبنى بصورة كبيرة أنظمة التدابير غير الاحتجازية، كما هو الوضع في نظام الاختبار القضائي أو الحرية المراقبة، أو فرض الغرامات، أو وقف التنفيذ، أو الإفراج الشرطي. ومثل هذه الأنظمة تساهم في التقليل من حجم الجرائم، ومن ازدحام السجون، الذي تترتب عليه مساوئ كثيرة نتيجة لقصور عملية التأهيل والتصنيف في داخلها⁽²¹⁾.

الفرع الرابع: دور الإعلام والمناهج التربوية:

لأشك أن أجهزة الإعلام تلعب دوراً مهماً في توجيه الرأي العام. وبالتالي، متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والاطلاع على شؤونها وما يدور فيها من أحداث، بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوان عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولا ينكر أحد دور الإعلام في ميدان علم الإجرام، ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوي اختيار النوعية والتوجيه والتربية السليمة، والتمسك بالقيم الفاضلة والمثل وإتباع الطرق المشروعة للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية في شتى نواحي الحياة. ومن ثم، توجيه الرأي العام إلى محاربته والابتعاد عنه، وإجراء مراقبة

دقيقة للبرامج التي يتم عرضها، وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافها المتمثلة في الاستقرار والنمو و التطور⁽²²⁾.

الفرع الخامس: الوقاية عبر درء الخطورة الإجرامية:

يثور التساؤل حول إمكانية اتخاذ تدابير وقائية في حالة توافر الخطورة الإجرامية عند الفرد، لأن هذه الحالة قد يصعب تحديدها بشكل واضح في أغلب الأحيان، ولكن رغم ذلك فإن فرض هذه التدابير يصبح ضروريا في الأحوال التي يشكل فيها سلوك الشخص خطرا على نفسه أو على الآخرين كالمجنون أو الذي يعاني من أمراض نفسية، والمتشرد، والمتسول، والسكران، والحدث الذي يعيش في بيئة قد تعرضه لخطر الانحراف، أو الشخص المُفرج عنه الذي قد يتواجد في ظل ظروف قد تدفعه إلى الجريمة مرة أخرى.

وإذا أخذنا بهذا المبدأ فإنه يجب أن يبقى في الإطار الطبيعي دون تجاوز، وفي أضيق نطاق ممكن حتى لا يصبح قيда على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وأن يقتزن بالضمانات التي تحقق غايته في التأهيل والإصلاح. لذلك، يتعين أن يتصف حكمه بالمرونة، بحيث يخضع للتعديل بحسب ما يطرأ على شخص من فرض عليه من تحسن ينقضي بانقضاء الخطورة الإجرامية لديه، أو يستبدل بإجراء آخر أكثر فعالية وانسجاما مع حالته. وبسبب هذه الخصائص للتدابير التي تبعدها عن الطابع الجزائي، فإن فرضها من قبل السلطات الإدارية يضيف عليها الواقعية والسرعة في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها لتحقيق أهدافها.

ونستنتج من مجمل الآراء، عدم اعتماد سياسة مطلقة بهذا الشأن بل سياسة مرنة تقوم على الوضوح، وعدم التعرض للحريات الفردية إلا في حالات الضرورة القصوى التي تندر بوقوع خطر جسيم. ويعتبر الطابع العام للتدابير الوقائية طريق في الإصلاح والتأهيل والعلاج، وهذا أيضا ما يغلب على الجزاءات بصفة عامة في عصرنا الحالي، فلا مانع من الأخذ بها في إطار تفصيل الحالات، وبما يحقق استئصال بعض الآفات الاجتماعية الشخصية، كظاهرة التسول والإدمان على الكحول،

والمخدرات، والمرضى بحسب حالتهم النفسية والعقلية حتى لا يشكل سلوكهم غير المسئول ضرراً على أنفسهم وعلى المجتمع ككل.

المطلب الثاني: السياسة الوقائية الفردية أو الخاصة:

يتمثل هذا الموضوع في النقاط التالية:

الفرع الأول: الاهتمام بشخص الضحية:

خضعت شخصية المجرم وظروف ارتكابه الجريمة لدراسات وأبحاث مكثفة ساهمت في وضع المناهج العقابية والإصلاحية في سياسة مكافحة الجرائم. ونشأ علم الإجرام وعلم العقاب، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها من العلوم الرامية إلى البحث عن أسباب الجريمة وإيجاد الحل للقضاء عليها.

فالجاني يقدم على اختيار ضحيته لعدة اعتبارات، أهمها: ارتكاب جريمته بسهولة وبطريقة تمكنه من الإفلات من العقاب. ومن هذا المنطلق، يتعين التركيز على العوامل التي قد تجعل الإنسان هدفاً محتملاً للاعتداء عليه.

وبالتالي تجنب هذه العوامل بقدر الإمكان، ويبرز دور الوقاية الخاصة في إبعاد شبح الجريمة عن طريق وضع الحواجز والعوائق أمام الجاني ليتدخل عن تنفيذ مشروعه الإجرامي.

فيجب أن تعتمد الدراسات في ميدان مكافحة الجريمة على النشاطات الروتينية للضحايا، وعلى النشاطات الروتينية للجاني حتى يمكن استنتاج العوامل الدافعة إلى الإجرام من خلال كافة الظروف المحيطة بهما من أجل رسم سياسة وقائية في مكافحتها.

الفرع الثاني: مبررات دور الوقاية الخاصة:

إذا كان دور الوقاية العامة ينطلق من خلال سياسة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تتولى الدولة وضعها وتنفيذها، فإن الوقاية الخاصة تعتمد على جوهرها على الجهود الفردية، والتي تضع الإنسان في موقع متحفظ مما يحيط به من مخاطر. وبالتالي، يعمل على تجنبها لذلك فهي قد تختلف باختلاف الأفراد واختلاف ظروف المكان والزمان.

فالإنسان صاحب الثروة تشكل ثروته هدفا مغريا للاعتداء عليه بجرمة السرقة، وهذا ما لا يتوافر لشخص ليس لديه مال، والذين يشكون من ضعف العقل يقعون أكثر من غيرهم في جرائم الاحتيال والخداع، والأماكن التي تتواجد فيها سلطات الضبط الأمني بشكل مستمر ومكثف تقل فيها الجرائم عن تلك الأماكن التي تكون فيها هذه الأجهزة ضعيفة، كما قد تختلف إجراءات الوقاية في المدن عن الأرياف بصورة نسبية، ومن الملاحظ أيضا أن المعتدي أكثر ما يقوم باعتدائه في أوقات تسمح له بإخفاء معالم جريمته كارتكابها ليلا أو في الوقت الذي يذهب فيه الضحية إلى الراحة، أو الابتعاد عن تجمعات الناس والمناطق السكنية⁽²³⁾.

الفرع الثالث: أوجه الوقاية الخاصة:

تشتمل الوقاية الخاصة على الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه، والتي تمكنه من الابتعاد عن احتمالات التعرض للاعتداء أو الظروف المهيئة له. ويمكن أن يؤسس هذا الأمر على النشاطات الروتينية التي تتأثر نفسها بالتنظيم الاجتماعي بصورة عامة، وبذلك يمكن للإنسان أن يتجنب الفرص التي تجعله هدفا سهلا لأن يكون ضحية للمجرم.

وفي هذا المجال يقرر بعض الباحثين أن الابتعاد عن العائلة والمنزل يزيد من حالات التعرض للجريمة بصورة عامة؛ إذ من شأنه أن يتيح فرص الاحتكاك بين الناس، أو فرص استفراء المستهدف من الجريمة. لذلك، فإن أخذ بعض الاحتياطات الخاصة تخفف من حجم الجرائم أو أضرارها، كالانتقال بالسيارة، ووضع الأقفال الحديدية أو تشييد الأسوار العالية حول المنزل، أو اعتماد بعض أجهزة الإنذار السرية، أو تغيير وسيلة الانتقال، أو عدم التواجد في أماكن لا تتوافر فيها الرقابة الأمنية المستمرة.

وبشكل عام، عدم وضع الإنسان نفسه أمام فرص الاعتداء عليه حتى لا يغري أصحاب الأهداف الشريرة من استغلالها، وتحقيق أعمالهم غير المشروعة. بالإضافة إلى وضع برامج من أجل حفظ أو تحسين الاتصالات بين السكان وأقسام الشرطة الموجودة في الأحياء لدعم التعاون لمنع الجريمة.

وتتضمن التدابير الوقائية في هذا النطاق، الإشراف على النقل العام وتكثيف الدوريات في كافة الأماكن، وقد ثبت بأن استخدام الوسائل السمعية والبصرية ومنها المراسد التي توضع في محطات السكك الحديدية كان لها فعالية كبيرة في منع الجرائم.

الفرع الرابع: بعض أوجه الاستراتيجيات لمنع الجريمة:

في نطاق حماية الأحداث، عملت بعض الدول على تنفيذ برامج لمنع الاعتداء عليهم، وحمايتهم من مخاطر الانحراف. ففي كندا مثلاً، وضعت بعض البرامج لمكافحة ودرء الاعتداء الجنسي على الأطفال، تجمع بين القانون الجزائي والمراكز الاجتماعية والتربوية.

أما في الفلبين مثلاً، فقد تم الشروع بتقديم خدمات الرعاية النهارية لأطفال الأمهات العاملات وتأهيل الوالدين والأشخاص الذين يعتنون بالأطفال.

وفي بعض الدول الأخرى، وضعت برامج خاصة من ضمن مناهج دراسة الجريمة. كما تم إنشاء بعض المراكز المختصة بشؤون الشباب لممارسة نشاطهم وهوايتهم التي تساهم في تدعيم اتجاهاتهم الاجتماعية، وتبعدهم عن الاتجاهات السلبية الضارة بهم وبالجمتمع.

لقد أنشأت بعض الدول لجان ومجالس متخصصة تعمل على رسم السياسات، ووضع المشاريع المركزية أو المحلية، وتنفيذها بدعم من المجتمعات المحلية من أجل مكافحة الجرائم⁽²⁴⁾.

ودول أخرى اتبعت إستراتيجية مباشرة غايتها استحداث وتحسين الوسائل الضرورية لتوفير الأمن في الأحياء أو لتأمين تعاون المجتمعات المحلية مع أجهزة الشرطة.

وكان الاتجاه السائد بين الدول هو التقليل من استخدام السجن كعقوبة، واستبداله بتدابير جزائية أخرى، والعمل على تعزيز التعاون بين نظم العدالة الجزائية، وخاصة النظم الجزائية والجمتمع.

وقد صدر بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 2008/11/25 برئاسة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة والذي قرر ما يلي: إلى جانب ذلك، شهد تقنين

الوسائل التشريعية الخاصة للوقاية من الجريمة بكافة أشكالها وقمعها تقدما نوعيا ليس من خلال المراجعات المتتالية والتدرجية لقانون العقوبات، مثل تلك التي أحييت على البرلمان بغرض معاقبة الهجرة السرية والمتاجرة بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، والمساس بالتراث الثقافي فحسب، وإنما كذلك من خلال إصدار قوانين متخصصة، منبثقة من الاتفاقات الدولية المبرمة حديثا، على غرار القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و محاربتهم، والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومحاربتة، والقانون الخاص بمحاربة التهريب إلى جانب القانون الخاص بالوقاية من تعاطي المخدرات والمواد المهلوسة والمتاجرة بها.

وأخيرا، في مسائل التعاون الدولي لمنع الجريمة فإن كثيرا من البلدان النامية أفادت بأنها بحاجة إلى مساعدات تقنية ومالية، تشمل تكثيف الجهود لمنع حدوث الجريمة بتدريب موظفيها في مجال التصدي لها.

كما أفادت الدول على هذا الصعيد بوجوب تبادل الخبرات والبيانات الإحصائية والمنشورات بكافة أشكالها من أجل تحقيق التعاون لمكافحة الجرائم بصورة فعالة على الصعيدين الدولي والوطني.

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن سياسة مكافحة الجريمة تتصل بالواقع، وهي قابلة للتعديل والتطوير بما يتلاءم مع هدفها في القضاء على الجريمة، وأن المفهوم التقليدي لمضمونها الذي اعتمد على قسوة العقوبات لم يؤد إلى تحقيق ذلك الهدف. لذلك، احتل الجانب الإصلاحي أهمية خاصة، ويحتل الجانب الوقائي دورا متميزا في السياسة الجزائية المعاصرة الذي يستلزم تطوير كافة ميادين الحياة الإنسانية، ووضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة المدى لإثبات فعاليته على هذا المنوال.

ويجب على وجه الإلزام أن تنمي السياسة الوقائية لدى الأفراد شعورهم بالمسؤولية تجاه مقاومة الجريمة والجرمين. وبذلك يتعين أن توفر لهم الأنظمة والقوانين والضمانات الكافية لمواجهة الآثار المترتبة عليها، كتعويضهم عن الأضرار المادية أو المعنوية التي قد تلحق بهم، وحمايتهم من أي عمل انتقامي قد يتعرضون له.

والسياسة الوقائية لا بد أن تكون مستندة إلى دراسات علمية في ميدان البحث حتى يمكن التعرف على مواطن الخلل ومعالجتها، وهي تدخل تبعا لذلك في إطار الخطط الشاملة التي تعتمد عليها الدولة، كما تتعلق بالمناهج الثقافية، والفكرية، والاجتماعية المتبعة في المجتمع.

إن المجتمعات المعاصرة تعيش مشكل الجريمة المنظمة، وجرائم الإرهاب التي طالت مخاطرها الإنسان أينما وجد، وبذل المجتمع الدولي طاقاته لمواجهة هذه الظواهر المهددة لاستقراره، وسلامته، وأمنه، وشرع المعاهدات الدولية لمكافحتها، وأصدر التوصيات عبر هيئاته ومؤتمراته المتخصصة لاعتماد سياسة وقائية فعالة للحد من فرص ارتكاب الجرائم من خلال معالجة | لأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المهينة لها، كالقفر وعدم المساواة، والبطالة، ومراعاة ذلك في خطط التنمية بحيث تكون متوازنة وشاملة، لكي تحقق سياسة واقعية في الوقاية من الإجرام، والاستعانة بالتطور العلمي في هذا المجال.

إن عناصر الوقاية من الجرائم ليست على سبيل الحصر، ويتعين إجراء الدراسات حولها وتعميم الوسائل المدعمة لها، ولذلك يجب أن تتصف بالمرونة والواقعية، والتجدد، لأن طبيعة الحياة الإنسانية تبقى مجالا للتجارب لا يقف عند حد معين، وكلما توصل الإنسان إلى وسيلة من شأنها إبعاد شبح الجريمة عنه، كلما وفر على نفسه وعلى المجتمع أعباء مادية ومعنوية يمكن أن يسخرها من أجل رفاهيته، وإذا كانت مثل هذه السياسة لا تبدو سهلة التحقيق فهي ليست مستحيلة، ويجب العمل على تطويرها بما يجعلها تتلاءم مع واقع حياة الجماعة وقيمها حتى تكون فعالة في منع الجريمة، والوقاية من آثارها السلبية الضارة.

الهوامش:

- (1) د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر/ مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1992، ص: 392-394.
- (2) د. نظير فرج مينا/ الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية / بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية 1993، ص: 06-20.
- (3) Roger Merle et Andre Vitu / Traité de droit criminel 1967.p.28.

- (4) د. عوض محمد ود. محمد زكي أبو عامر/ مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 406-407.
- (5) د. رمسيس بثمان/ الجريمة والجرم في الواقع الكوني، منهج الدراسة في الفصل الجامعي الأول لطلاب السنة الأولى بكلية الحقوق: 1995-1996، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص: 116-123.
- (6) د. نظير فرج مينا/ الموجز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 17.
- (7) د. يسر أنور علي/ السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي 1973، ص: 179 وما بعدها.
- (8) موجز عن مقال للأمين العام للجنة المتخصصة في الجريمة والوقاية والمراقبة / التطور الاجتماعي- مظاهر الجريمة ووقايتها، منشور بالمجلة العالمية لسياسة الجريمة ، رقم: 30، ص: 66-72.
- (9) انعقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية بتاريخ: 14/9/1952.
- (10) القانون رقم: 05 - 04 ، المؤرخ في: 06/02/2005، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 13/02/2005 ، العدد 12، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- (11) د. جلال ثروت ود. محمد زكي أبو عامر/ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص: 299-300.
- (12) د. إسحق إبراهيم منصور/ موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، منشور بديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون/ الجزائر، الطبعة الثانية 1991، ص: 149-151.
- (13) د. مصطفى العوجي/ الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1987، ص: 74-75.
- (14) د. إسحق إبراهيم منصور/ موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 137-138.
- (15) د. جلال ثروت ود. محمد زكي أبو عامر/ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 276-277.
- (16) د. حسن الساعاتي/ علم الاجتماع الجنائي، القاهرة 1951، ص: 109 وما بعدها.
- (17) Bouzat et Pinatel: Traite de droit penal et criminology, 1963, tome3, n.70 . P-p.95-157.

- (18) أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في: 3 يناير 1976.
- (19) أنظر قرارات المؤتمر العربي الخامس لقادة الشرطة والأمن (9-13 نيسان 1977)، الرياض، المملكة العربية السعودية، من منشورات المجلة العربية للدفاع الاجتماعي (الرباط)، العدد 12، السنة 1981، ص: 257-282.
- (20) فمثلا، قد أزال التشريع الفرنسي الصفة الجزائية عن جرائم الشك في بعض الحالات، كما أزال هذه الصفة عن جرائم الزنا.
- (21) هذه السياسة تبنتها أيضا المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة في: جنيف 1975، وميلانو 1985، والقاهرة 1995 وغيرها.
- (22) انظر وسائل الإعلام والانحراف، ورقة أعدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط 1981، العدد 12، ص: 223-256.
- (23) انظر مقترحات اللجان الإقليمية في الندوة التي عقدتها الجمعية الدولية لعلم الإجرام في قصر العدالة في باريس في: 20 آيار سنة 1980، منشورة في المجلد الدولية لعلم الإجرام 1980، العدد 18، ص: 47 وما بعدها.
- (24) من هذه الدول: اتحاد الجمهورية السوفييتية (سابقا)، والدانمارك، والسويد، وبريطانيا، إيرلندا، واسكوتلندا، وهولندا.